

س 1: ما هو البرنامج الوطني للتشغيل؟

ج 1: هو برنامج وطني يهدف إلى تحفيز التشغيل في القطاع الخاص لاستهداف تشغيل المتعطلين عن عمل من الأردنيين في كافة القطاعات الاقتصادية وكافة محافظات المملكة، حيث يهدف البرنامج إلى الوصول إلى تشغيل 60 ألف شاب وشابة.

ويتم التقديم من خلال المنصة الوطنية للتشغيل "تشغيل" ومديريات وأقسام التشغيل المنتشرة أو المواقع التي تعلن عنها الوزارة للمساعدة (رابط المواقع) في كافة محافظات المملكة والمربين على المساعدة لهذه الغاية.

ويكون الدعم 130 دينار لدعم الأجور و 10 دنانير لدعم التنقلات و 10 دنانير مساهمة العامل في اشتراكه بالضمان الاجتماعي أي بمجموع 150 دينار بالإضافة إلى المساهمة في دفع كلف التدريب في مواقع العمل وفي الغرف الصفية للتدريب المهني والتقني.

س 2: هل الوزارة مسؤولة عن التشغيل؟

ج 2: يكون التشغيل من خلال أصحاب العمل مباشرة ودون أي تدخل من قبل وزارة العمل.

س 3: من هي الجهات المعنية بالبرنامج؟

ج 3: وزارة العمل، هيئة تنمية المهارات التقنية والمهنية، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، صندوق المعونة الوطنية القطاع الخاص، مزودي التدريب.

س 4: ما هي القطاعات التي يشملها البرنامج؟

ج 4: في جميع القطاعات والمجالات، بحيث يشمل المنشآت الخاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

س 5: هل هو تدريب أم تشغيل؟

ج 5: هو برنامج تشغيلي من خلال التدريب في مواقع العمل ويتم توقيع مشروط بعقد عمل لمدة سنة منذ اليوم الأول (مدفوع الأجر لمدة 6 أشهر) مع المؤسسات.

س 6: كيف يمكنني التقدم للبرنامج؟

ج 6: يمكن لجميع المواطنين الأردنيين العاطلين عن العمل ضمن الفئة العمرية 18-40 التقدم للبرنامج. يتم التقديم من خلال التسجيل على المنصة الوطنية للتشغيل (تشغيل)، وفي حال واجهتك اي صعوبات يمكنك التوجه لمديريات التشغيل أو المواقع التي تعلن عنها الوزارة للمساعدة (رابط المواقع). وبعد مراحل التسجيل على المنصة يتم الفرز والاختيار من قبل شركات القطاع الخاص ووفقاً لمتطلباتهم.

س 7: هل يحصل كل من يسجل في برنامج التشغيل الوطني على فرصة عمل؟

ج 7: يعتمد ذلك على الفرص المتاحة وعلى عملية الفرز والاختيار من قبل أصحاب العمل (الشركات) ووفقاً لاحتياجاتهم.

س 8: ما هي مدة البرنامج؟

ج 8: 12 شهر من تاريخ الاطلاق.

س 9: ما هي مدة العقد؟

ج 9: مدة العقد مع الشركة سنة واحدة (12 شهر) منذ اليوم الأول، قابل للتمديد بناءً على موافقة الطرفين ووفقاً لأحكام قانون العمل الأردني.

س 10: هل يجوز انهاء العقد بين صاحب العمل والعامل اثناء سريان البرنامج؟

ج 10: لا يجوز انهاء العقد إلا في الحالات الواردة في المادتين 28 و 29 من قانون العمل، حيث أن عقد العمل محدد المدة لايتي عشرة شهراً.

س 11: ما هو المؤهل العلمي المطلوب للاستفادة من البرنامج؟

ج 11: لا يشترط المؤهل العلمي، وهو متاح لجميع الأردنيين ضمن الفئة العمرية بين 18-40 سنة، ووفقاً لاحتياجات والوصف الوظيفي لمؤسسات القطاع الخاص.

س 12: كيف سيتم اختيار المستفيدين من البرنامج من بين المتعطلين عن العمل؟

ج 12: معايير الانضمام والاستفادة من البرنامج واضحة ومطبقة على الجميع بشفافية، حيث يتم التسجيل على صفحة تشغيل على المنصة الوطنية ثم تتم عملية الفرز الأولية بطريقة مؤتمتة (بناء على انطباق الشروط على المتقدم – سؤال رقم 6). بعد ذلك يقوم الباحث عن عمل بالتقديم على الفرص المعلنة ومن ثم يقوم صاحب العمل بالاختيار والتعاقد.

س 13: هل يمكن لغير الأردنيين التقدم للبرنامج؟

ج 13: لا، مقتصر فقط على الأردنيين حاملي الأرقام الوطنية.

س 14: ما هي الأوراق الرسمية المطلوبة لتسجيل الباحث عن عمل؟

ج 14: على المتقدم/ة تعبئة الطلب الالكتروني، أو الذهاب لمراكز التسجيل في جميع المحافظات، وعليه إحضار الهوية المدنية معه.

س 15: ما هي الأوراق الرسمية المطلوبة لتسجيل صاحب العمل؟

ج 15: السجل التجاري، رخصة المهن، عضوية الانتساب لغرف الصناعة والتجارة أو النقابات.

س 16: كم تستغرق الفترة الزمنية لمعرفتي بالقبول بالبرنامج؟

ج 16: تعتمد الفترة الكلية على اجراءات الاختيار والتعيين للباحث عن العمل من قبل صاحب العمل.

للشركة/ المنشأة: لا يزيد عن 5 أيام عمل.

س 17: ما هي الخطوات التي ستتبع عملية التقدم للبرنامج؟

ج 17:

للباحث عن عمل: بعد عملية التسجيل على المنصة، سيتم الإختيار من قبل صاحب العمل ويتم التواصل معك من قبل صاحب العمل

لصاحب العمل: سيتم مراجعة طلب المتقدم/ة، وستقوم لجنة بتقييم الطلب وفق معايير محددة مسبقا، وفي حال الموافقة، سيتم إعلامكم (من خلال رسالة نصية) لاستكمال الإجراءات الأخرى بما في ذلك اختيار مزودي التدريب ثم توقيع اتفاقية المنحة مع وزارة العمل.

س 18: أين مواقع التقديم؟

ج 18: يتم التسجيل من خلال صفحة (تشغيل) الالكترونية عبر الرابط التالي ([www.tashgheel.gov.jo](http://www.tashgheel.gov.jo)) أو من خلال مديريات وأقسام التشغيل المنتشرة في كافة ألوية ومحافظات المملكة ومراكز دعم التسجيل المعلنة حيث يتم تعبئة الطلب إلكترونيا بمساعدة المختصين.

س 19: ما هي المحافظات التي سيضمها البرنامج؟

ج 19: في جميع ألوية ومحافظات المملكة وفقاً لاحتياجات القطاع الخاص

س 20: أين سيقام التدريب؟ وما هي المدة الزمنية؟

ج 20: للنافذة الأولى: سيكون التدريب في موقع العمل وتحت اشراف مزودي التدريب المعتمدين، وفق أسس التدريب في مواقع العمل المعتمدة من قبل هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنيّة. تتراوح مدّة التدريب من شهر الى ثلاثة أشهر حسب المهنة واحتياج صاحب العمل.

للنافذة الثانية: سيكون التدريب مهنيا وتقنيا في مراكز التدريب، وفق أسس التدريب المعتمدة من قبل هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنيّة. تتراوح مدّة التدريب من شهر الى ثلاثة أشهر حسب المهنة واحتياج صاحب العمل.

س 21: ما هي فترة التقديم للاستفادة من البرنامج؟

ج 21: يفتح باب التسجيل للبرنامج لأصحاب العمل والأفراد لحين الوصول الى العدد المستهدف للتشغيل.

س 22: ما هي معايير اختيار الشركات؟

ج 22:

1. أن تكون المؤسسات مسجلة رسمياً وحسب الأصول.
2. أن تكون المؤسسة حاصلة على كافة التراخيص اللازمة (رخص المهن، والرخص القطاعية ان انطبق عليها ذلك)
3. أن تكون المؤسسات متنسبة في الغرف والنقابات ومجدده اشتراك الانتساب وذلك يتوقف على تعليمات الغرف كل على حدى.
4. أن تكون المؤسسة مسجلة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
5. ألا يكون الموظف المنوي الحاقه منتفعاً من احدى برامج دعم الأجور.
6. يتعين على الشركات توقيع عقود للعاملين لمدة 12 شهراً على الأقل، أي يجب على الشركات الالتزام مسبقاً بتشغيل العاملين لمدة 6 أشهر على الأقل بعد انتهاء فترة الدعم.

س 23: هل سيتم حرمانى من دعم صندوق المعونة الوطنية في حال انتفاعى من البرنامج؟

ج 23: لا لن يتم قطع المعونة عن الملتحقين

س 24: هل هناك فرص مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

ج 24: نعم يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة التقدم للبرنامج ويعتمد اختيارهم وتعيينهم على صاحب العمل

س 25: كيف سيتم عملية دفع الأجور والمستحقات المالية المقدمة من قبل البرنامج؟

ج 25: تقوم وزارة العمل بتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بكشف بأسماء المؤسسات المنتفعة من البرنامج وأسماء العاملين المستفيدين من البرنامج.

تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأرسال رسائل نصية لأصحاب العمل لدفع باقي الأجور المستحقة وإيداعها في الحساب الوسيط.

عندما يقوم صاحب العمل بإيداع المستحقات تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بدفع المبلغ الذي يساهم فيه البرنامج ويبلغ 150 دينار شاملا 130 دينار لدعم الأجور و 10 دنانير لدعم التنقلات و 10 دنانير مساهمة العامل في اشتراكه بالضمان الاجتماعي.

س 26: كيف سيتم دفع المستحقات المالية لمزودي التدريب؟

ج 26: تقوم وزارة العمل بتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بكشف بأسماء مزودي التدريب والمستحقات المترتبة لهم، ومن ثم تقوم المؤسسة العامة للضمان بتحويل هذه المبالغ المستحقة.

س 27: هل يضمن البرنامج الاستدامة في العمل بعد انتهاء مدة الدعم؟

ج 27: مدة التعاقد ما بين صاحب العمل والعامل 12 شهر يتم خلالها دعم الأجور والتنقلات والضمان الاجتماعي والتدريب والتأهيل، الأمر الذي يرفع من جاهزية العامل لسوق العمل، وعند انتهاء مدة الـ 12 شهر يعتمد تجديد العقد على اتفاق الطرفين العامل وصاحب العمل.

س 28: ما هي فرص العمل المتوفرة ومواقع العمل؟

ج 28: يتم الإعلان عن فرص العمل المتوفرة ومواقع العمل من قبل اصحاب العمل (الشركات والمصانع والمزارع وغيرها من الأنشطة)